الأمم المتحدة

TD/RBP/CONF.7/L.5

Distr.: Limited
30 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

القانون النموذجي المعني بالمنافسة (٢٠١٠) - الفصل الخامس

(A) GE.10-51750 141010 181010

الرجاء إعادة الاستعمال

القانون النموذجي المعني بالمنافسة (٢٠١٠) – الفصل الخامس

الإخطار

أولاً – الإخطار من جانب مؤسسات الأعمال

١- عندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين ٣ و٤ ولا تكون محظورة حظراً باتاً، وبالتالي تتوافر إمكانية الترخيص بها، يمكن أن يطلب من مؤسسات الأعمال أن تخطر السلطة القائمة بالإدارة بهذه الممارسات مزودة إياها بالتفاصيل الكاملة على النحو المطلوب.

٢- يمكن أن تقدم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة جميعُ الأطراف المعنية، أو طرف واحد أو أكثر من الأطراف بالنيابة عن الأطراف الأخرى، أو أي أشخاص مفوضين على الوجه الصحيح للتصرف بالنيابة عنها.

٣- من الممكن الإخطار باتفاق بمفرده عندما تكون مؤسسة أعمال ما أو يكون شخص ما طرفاً في اتفاقات تقييدية بالشروط نفسها مع عدد من أطراف مختلفة، بشرط أن تقدم أيضاً تفاصيل عن جميع الأطراف، أو الأطراف المرتقبة، في هذه الاتفاقات.

٤- يمكن أن يُقدّم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة إذا طرأ على اتفاق أو ترتيب أو وضع مخطر به بموجب أحكام القانون تغير، سواء فيما يتعلق بشروطه أو فيما يتعلق بالأطراف، أو جرى إنهاؤه (لغير انقضاء أجله)، أو جرى التخلي عنه، أو إذا طرأ تغير كبير على الوضع (خلال (...) يوماً/شهراً) من الواقعة) (فوراً).

٥- يجوز السماح لمؤسسات الأعمال بطلب ترخيص بشأن الاتفاقات أو الترتيبات التي تدخل في نطاق المادتين ٣ و٤ والتي تكون قائمة في تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، بشرط الإخطار بها خلال (... يوماً/شهراً) من ذلك التاريخ.

٦- يمكن أن يتوقف دخول الاتفاقات المخطر بها حيز النفاذ على منح الترخيص أو على انقضاء الفترة الزمنية المحددة لمنح هذا الترخيص، أو يتوقف مؤقتاً على الإخطار.

٧- يمكن إخضاع جميع الاتفاقات أو الترتيبات التي لم يخطَر بها لكامل العقوبات المنصوص عليها في القانون، بدلاً من إخضاعها لمجرد إعادة النظر فيها، إذا اكتشفت في وقت لاحق واعتُبرت غير قانونية.

ثانياً – الإجراء الذي تتخذه السلطة القائمة بالإدارة

١- تتخذ السلطة القائمة بالإدارة قراراً (خلال ... يوماً/شهراً من استلام الإخطار الكامل بجميع التفاصيل)، برفض أو منح الترخيص، أو منحه رهناً، عند الاقتضاء، بالوفاء بالشروط والالتزامات.

٢- توضع إجراءات لإعادة النظر بصورة دورية في التراخيص الممنوحة كل (...) شهراً/عاماً، مع إمكانية التمديد أو التعليق أو إخضاع التمديد للوفاء بالشروط والالتزامات.

٣- يمكن النص على إمكانية سحب ترخيص ما، مثلاً إذا علمت السلطة القائمة بالإدارة:

(أ) أن الظروف المبررة لمنح الترخيص لم تعد قائمة؛

(ب) أن مؤسسات الأعمال لم تف بالشروط والالتزامات المقررة لمنح الترخيص؛

(ج) أن المعلومات التي قُدّمت عند طلب الترخيص كانت زائفة أو مضللة.

التعليقات على الفصل الخامس والنهج البديلة في التشريعات القائمة

مقدمة

١- تجدر الإشارة، من باب التمهيد، إلى أن هذا الفصل المتعلق بالإخطار يناقش الإخطار بالاتفاقات وليس بعمليات الاندماج وعمليات الشراء. ولدراسة الإخطارات في سياق عمليات الاندماج وعمليات الشراء، انظر الفصل السادس من القانون النموذجي المعني بالمنافسة.

٢- ويقصد بنظام الإخطار، النظام الذي تقوم فيه السلطة المعنية بالمنافسة مسبقاً بمراقبة الاتفاقات الفردية التي تخطر بها وبتحليلها ومن ثم المصادقة عليها أو الترخيص بها سواء بمنحها ترخيصاً أو إعفاءً. وخلافاً لنظام يتعين فيه على الأطراف في الاتفاقات التي يحتمل أن تكون مانعة للمنافسة الاضطلاع بعملية تقييم ذاتي للاتفاق المعني والمجازفة بتقييمه بشكل خاطئ، فإن نظام الإخطار يضع هذه المسؤولية بين أيدي السلطة المعنية بالمنافسة. وإذا رأت الأطراف في الاتفاق أن اتفاقاتها يمكن أن تتعارض مع أي حكم من أحكام المقاصد في قانون المنافسة للبلد، يمكنها أن تقدم استمارة إخطار إلى السلطة المعنية بالمنافسة. وجرت العادة أن تضع السلطة المعنية بالمنافسة هذه الاستمارة للحصول على المعلومات المطلوبة المتعلقة بموضوع الاتفاق، ومادة القانون التي يعتقد أن الاتفاق يتعارض معها، والسوق ذات الصلة، والجهات المنافسة للأطراف في الاتفاق، وأكبر العملاء المتضررين من الصفقة التجارية، والوقائع التي يمكن الاستناد إليها لمنح الإعفاء. وتمكّن هذه المعلومات السلطة من إجراء تحليل لقانون المنافسة بشأن الآثار التنافسية المحتملة للصفقة التجارية على السوق المحددة ذات الصلة ولمعرفة إن كان هناك سبب لمنح الترخيص أو الإعفاء تبعاً للحالة.

٣- ويحدد القانون النموذجي أحكام المقاصد القياسية المستخدمة في نظام الإخطار وتلك التي يمكن إدراجها في التشريع الأولي المتعلق بالممارسات التجارية التقييدية أو في قانون المنافسة إضافة إلى اللوائح الفرعية.

٤- وخير مثال على نظام الإخطار والإجراءات النمطية المستخدمة في إطار هذا النظام، هو نظام الإنفاذ السابق للاتحاد الأوروبي الذي أُنشئ بموجب لائحة المجلس رقم ١٧ الصادرة في ٦ شباط/فبراير ١٩٦٢[(١)]. وفي ظل هذا النظام، قد تجد الأطراف في الاتفاقات التي يحتمل أن تسري عليها حالات حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة أن اتفاقاتها ستكون باطلة وغير قابل

(١) استعيض عن هذا النظام بلائحة المجلس رقم ٢٠٠٣/١ الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين ٨١ و٨٢ من المعاهدة، O.J.2003 L1/1.

للتنفيذ في محكمة قانونية لو أنها لم تخطر بها المفوضية الأوروبية و لم تحصل لاحقاً على إعفاء أو ترخيص بشأنها. وينطبق ذلك حتى وإن كان الاتفاق يُبرر منح إعفاء في حالة وجود إخطار. ولا يمكن منح إعفاء ما إلا إذا أُخطرت المفوضية بالاتفاق. وبناء على ذلك، لا يمكن للأطراف في اتفاق ما أن تضعه موضع النفاذ في محكمة وطنية خلال الفترة التي تفصل ما بين وضع الاتفاق موضع النفاذ وتاريخ الإخطار به. وكان معنى ذلك أنه إذا أرادت الأطراف أن يكون لاتفاقاتها قوة القانون فإن عليها تقديم إخطار بها وهو ما أفضى إلى تقديم عدد كبير من الإخطارات إلى المفوضية الأوروبية[٢].

٥- ولمعالجة الحالات الإدارية المعلقة الناجمة عن وجود أعداد هائلة من أضابير الإخطار، استحدثت المفوضية نظاماً يجرى في إطاره تقييم أولي للإخطارات المقدمة التي تعذَّر معالجتها معالجة تامة. وفي نهاية هذا التقييم الأولي، كانت هناك نتيجة محتملة من اثنتين: إما أن تقوم المفوضية الأوروبية بإصدار خطاب تطمين أو خطاب تفويض بالإدارة وليس لأي منهما صفة إلزامية في محكمة قانونية. وباختصار يصدر خطاب التطمين بياناً بأن الاتفاق لا ينتهك حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة (ما يدعى بخطاب الترخيص السلبي)، أو أن الإعفاء مبرر للاتفاق. وفي هذا النوع الثاني فإن خطاب التطمين لا يتضمن سوى نتيجة أولية وليس إعفاء، ويعني هذا النوع من الخطابات أن الاتفاق باطل وغير قابل للإنفاذ لأن معاهدة المفوضية الأوروبية تنص على أن الاتفاق يكون باطلاً ما لم يمنح استثناء؛ أو أن إعفاءً فئوياً أو إشعاراً للمفوضية يسري على الاتفاق. وإذا خلصت المفوضية في تقييمها الأولي إلى أن الاتفاق يحتمل أن يفضي إلى آثار مانعة للمنافسة ولا يستحق إعفاء، فإنها تصدر ما يدعى بخطاب تفويض بالإدارة إذا ما قررت عدم البت في الأمر رسمياً.

٦- ويُظهر نظام الإخطار السابق للاتحاد الأوروبي والخطوات التي أفضت إلى تحديثه بعض مزايا نظام الإخطار وعيوبه.

(٢) Sufrin B and Jones A (2004). *EC Competition Law.* 2nd Ed. Oxford University Press. According to Laurent Warlouzet "Historical Institutionalism and Competition Policy: the Regulation 17/62 papers/0901 /warlouzet.pdf: 37,000 filings http://www.uaces.org/pdf/(1962-2002)", available at: were made within a few months of the system coming into force. Only five decisions were taken :by the Commission by 1968, seven years after the regulation came into effect. قُدمت ٠٠٠ ٣٧ استمارة إخطار خلال أشهر قليلة من دخول النظام حيز النفاذ. و لم تتخذ المفوضية سوى خمسة قرارات في عام ١٩٦٨ أي بعد مرور سبع سنوات على دخول اللائحة حيز النفاذ.

الإطار ٥-١

استعراض عام لمزايا نظام الإخطار وعيوبه

المزايا	*العيوب*
• إن نظام الإخطار الذي يتعين في إطاره الإخطار بجميع الاتفاقات يساعد نظام المنافسة الحديث في مرحلة بناء مؤسساته على جمع المعلومات المناسبة وإنشاء قاعدة بيانات مفيدة وزاخرة بالمعلومات. ويستمر تدفق المعلومات إلى السلطة المعنية بالمنافسة.	• يمكن لنظام الإخطار أن يشكل عبئاً ثقيلاً على موارد السلطة المعنية بالمنافسة، ولذلك فقد يأتي بنتائج عكسية إذا ظلت الموارد غير كافية لمعالجة مسائل أخرى، وبصفة خاصة إذا تعذّر القيام على نحو سليم بالتحقيق في المخالفات الضارة أو حظرها.
• كثيراً ما توجه أضابير الإخطار اهتمام السلطة المعنية بالمنافسة إلى الاتفاقات الأفقية المانعة للمنافسة والتي لم تكن بالضرورة ستعلم بها بطرق أخرى نظراً إلى أن للطرفين مصالح مماثلة.	• إذا قُدمت أضابير إخطار كثيرة بموافقة السلطة سيصعب إيلاء الاهتمام الكافي لكل منها.
• ينبغي نظام الإخطار اليقين القانوني في بيئة يكون فيها قانون المنافسة جديداً على الساحة القانونية وحيث لا يعرف الحقوقيون المحليون الكثير عن المبادئ التي يقوم عليها القانون.	
• ونتيجة لذلك يسهم النظام أيضاً في إرساء "ثقافة المنافسة" في وقت تكون فيه مفاهيم قانون المنافسة غير معروفة كثيراً.	

المعلومات المقدمة في استمارة الإخطار

٧- يمكن أن تطلب السلطة المعنية بالمنافسة أكبر قدر من المعلومات التي تحتاجها لفهم كيفية تأثير الاتفاق مستقبلاً على المنافسة وهل هناك أية سمات للاتفاق أو للممارسة تبرر الإعفاء. ولذلك سيشترط على مؤسسات الأعمال للحصول على تراخيص، أن تُخطر السلطة القائمة بالإدارة بالتفاصيل الكاملة للاتفاقات أو الممارسات المعتزمة. وقد تتوقف التفاصيل الواجب الإخطار بها على الظروف، ومن المستبعد أن تكون متماثلة في كل حالة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة، من جملة ما تشمله، ما يلي:

(أ) (الاسم) الأسماء والعنوان المسجل (العناوين المسجلة) للطرف المعني أو للأطراف المعنية؛

(ب) أسماء وعناوين المديرين والمالك أو المالكين الجزئيين؛

(ج) أسماء وعناوين حملة الأسهم (الرئيسيين)، مع تفاصيل عن حيازتهم؛

(د) أسماء أية مؤسسات أعمال أُم أو مترابطة؛

(هـ) وصف المنتجات أو الخدمات المعنية؛

(و) أماكن أعمال مؤسسة (مؤسسات) الأعمال، وطبيعة النشاط في كل منها، والإقليم أو الأقاليم المشمولة بأنشطة مؤسسة (مؤسسات) الأعمال؛

(ز) معلومات إضافية بشأن السوق ذات الصلة ومنافسي الأطراف؛

(ح) تاريخ بدء نفاذ أي اتفاق؛

(ط) مدة العمل به أو، إذا كان اتفاقاً ينهى بإشعار، مهلة الإشعار المطلوبة؛

(ي) كامل شروط الاتفاق، سواء المدونة أو الشفوية، حيث تحول الشروط الشفوية إلى شروط مدونة.

٨- ومن المهم الإشارة أيضاً إلى أن المعلومات المقدمة في استمارة الإخطار قد تصبح علنية، ولذلك فإن على الهيئة المشرّعة وضع نظام لحماية المعلومات السرية المقدمة في استمارة الإخطار. وعلى سبيل المثال، توفر لجنة المنافسة في جنوب أفريقيا استمارة تتيح للجهة التي تطلب الإعفاء أن تحدد المعلومات السرية التي ستقدمها مع الطلب.

٩- وفي سعي الأطراف المخطَرة إلى الحصول على ترخيص، غالباً ما تقع عليها مسؤولية إثبات أن الاتفاق المعتزم لن تكون له آثار محظورة بموجب القانون أو أنه لا يتعارض مع الأهداف الواردة في القانون.

نُهج بديلة في التشريع القائم – نظم الإخطار

البلد	
أستراليا[٣]	يحدد قانون الممارسات التجارية متى يمكن للجنة الأسترالية لشؤون المنافسة والمستهلكين منح الترخيص. وبصورة عامة يمكن الترخيص بسلوك معين إذا كان يعود على الناس بفوائد تفوق أضراره.

(٣) *المصدر: اللجنة الأسترالية لشؤون المنافسة والمستهلكين*، Australian Competition and Consumer Commission (ACCC), *Guide to authorisation*, 28 May 2007, available at: .http://www.accc.gov.au/content/index.phtml/itemId/788405/fromItemId/3737

البلد	
	ويتضمن القانون معيارين مختلفين للترخيص بأنواع السلوك المختلفة، وهذان المعياران المختلفان هما: • يجوز للجنة الأسترالية لشؤون المنافسة والمستهلكين ألا تمنح ترخيصاً لإبرام عقود أو ترتيبات أو مذكرات تفاهم مقترحة أو قائمة أو تضعها موضع النفاذ إذا كانت تتضمن أحكاماً تتعلق بالتكتلات الاحتكارية (الكارتلات) أو يمكن أن تحدّ كثيراً من المنافسة أو تنطوي على معاملة حصرية (غير الإلزام بالشراء من طرف ثالث) إلا إذا تم التأكد في جميع الظروف من أن الاتفاق أو السلوك يرجح أن يؤدي إلى منفعة عامة تفوق الضرر العام المحتمل أن ينشأ عن الحدّ من المنافسة (المعيار الأول). • يجوز للجنة ألا تمنح ترخيصاً لمشاريع أحكام استبعادية (مقاطعات مباشرة)، ومقاطعات غير مباشرة، والإلزام بالشراء من طرف ثالث، وفرض أسعار إعادة البيع ما لم يتم التأكد في جميع الظروف من أن الحكم أو السلوك المقترح يرجح أن يعود بالفائدة على الناس بما يسمح بهذا الحكم أو ذلك السلوك (المعيار الثاني).
سنغافورة	في سنغافورة تطبق إعفاءات واستثناءات كثيرة على الاتفاقات. وعلى سبيل المثال، في الجدول الثالث لقانون المنافسة الصادر في عام ٢٠٠٤ يستثنى من مجال تطبيق المادة ٣٤ كل اتفاق يمنع المنافسة أو يحدّ منها أو يشوهها، بما يخالف أحكام هذه المادة في الحالات التالية: • إذا أُبرم الاتفاق للامتثال لشرط يفرضه قانون مدون (انظر المادة ٢(١))؛ • لتفادي أوجه التضارب مع الالتزامات الدولية لسنغافورة (انظر المادة ٣)؛ • إذا كان الوزير مقتنعاً بوجود أسباب استثنائية وقاهرة على مستوى السياسة العامة تبرر عدم تطبيق المادة ٣٤ على الاتفاق (انظر المادة ٤)؛ • إذا كان الاتفاق يتعلق بسلع أو خدمات يوجد بشأنها قانون مدون آخر يتعلق بالمنافسة ينص على منح الاختصاص بشأن المسألة لسلطة تنظيمية أخرى (انظر المادة ٥). وإضافة إلى ذلك لا تسري المادة ٣٤ على الاتفاقات التي تسهم في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو التي تعزز التقدم التقني أو الاقتصادي. وإضافة إلى ذلك يمكن منح الإعفاء لاتفاق يخالف المادة ٣٤ إذا كان من المرجح تطبيق إعفاء فئوي. ويمكن تقديم إخطار إلى المفوضية للحصول على توجيه لمعرفة ما إذا كان من المرجح أن ينتهك الاتفاق المادة ٣٤، وإذا كان الأمر كذلك، هل من

البلد	
	المرجح إعفاء الاتفاق نتيجة إعفاء فئوي. وكبديل لذلك يمكن تقديم الإخطار إلى المفوضية لاتخاذ قرار يتعلق باحتمال انتهاك المادة ٣٤. ويوفر الإخطار الحصانة من أي عقوبة خلال الفترة التي يكون فيها الاتفاق قيد المراجعة من قبل المفوضية، بدءاً من تاريخ الإخطار وانتهاء بالتاريخ الذي تصدر فيه المفوضية إشعاراً بشأن الاتفاق المخطر به. ولا يمكن طلب إعفاءات من اتفاق أبرمه مشروع تجاري مكلف بتشغيل خدمات ذات مصلحة اقتصادية عامة أو له طابع احتكار مدّر للدخل على اعتبار أن الحظر سيعوق أداء المهام الخاصة المسندة إلى هذا المشروع التجاري. انظر المادة الأولى من الجدول الثالث لقانون المنافسة.
جنوب أفريقيا	في جنوب أفريقيا تنص المادة ١٠ من قانون المنافسة لعام ١٩٩٨ على منح إعفاء لاتفاق أو ممارسة محظورين بموجب الفصل ٢ من التشريع الذي يستهدف الممارسات التقييدية الأفقية والرأسية وإساءة استخدام مركز القوة المهيمن. ولاستيفاء شرط الإعفاء يجب أن يتحقق في كل من الاتفاق أو الممارسة ما يلي: • أن يسهم في تعزيز الصادرات أو الحفاظ عليها؛ • أن يعزز القدرة التنافسية لأنشطة الأعمال الصغيرة أو المنشآت التجارية التي تخضع لرقابة أو ملكية أشخاص متضررين تاريخياً؛ • أن يغيّر القدرة الإنتاجية من أجل وقف التراجع في صناعة ما؛ • أن يحافظ على الاستقرار الاقتصادي في صناعة يحددها الوزير.

أولاً – الإخطار من جانب مؤسسات الأعمال

١- عندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين ٣ و٤ ولا تكون محظورة حظراً باتاً، وبالتالي تتوافر إمكانية الترخيص بها، يمكن أن يطلب من مؤسسات الأعمال أن تخطر السلطة القائمة بالإدارة بهذه الممارسات مزودة إياها بالتفاصيل الكاملة على النحو المطلوب.

١٠- تتيح الفقرة أولاً -١ في الفصل الخامس من القانون النموذجي المجال لاعتماد نظام إخطار واسع النطاق وشامل للغاية. ويشير الحكم إلى الاتفاقات التي يحتمل أن تكون مانعة للمنافسة التي تندرج في نطاق الفصل الثالث وكذلك إلى السلوك الانفرادي المشمول بحظر إساءة استخدام مركز القوة المهيمن الوارد في الفصل الرابع. وعلى الرغم من أنه لا يوجد ما يمنع هيئة تشريعية من اللجوء إلى هذا النظام الواسع للإخطار أو الإعفاء، فالواقع أنه نادراً ما يستخدم نظام الإخطار في حالة تصرف له طابع إساءة استخدام مركز القوة المهيمن. وإذا اقتضى قطاع صناعي شديد التركيز رقابة خاصة وتدخلاً مسبقاً للحفاظ على المنافسة فإن

اللائحة القطاعية تبدو هي الأداة الأكثر استخداماً. ونتيجة لذلك فإن الشركات المنتفعة في الصناعة المنظمة غالباً ما تخضع لشروط إخطار محددة خارج تطبيق النظام العام لقانون المنافسة.

١١- وإضافة إلى ذلك وعلى النحو المشار إليه أعلاه فإن نظام إخطار واسع الصياغة من شأنه أن يؤدي أيضاً إلى عدد كبير من الإخطارات. وينبغي للسلطات الجديدة المعنية بالمنافسة ألا تقلل من شأن الضغوط التي يمارسها نظام الإخطار على مواردها. ويمكن للسلطات المعنية بالمنافسة أن تصاب سريعاً بالشلل بسبب الأعداد الكبيرة للإخطارات. ويستحسن عند صياغة نظام جديد لقانون المنافسة استخدام لغة تتيح تصنيف أنواع الاتفاقات التي يتعين الإخطار بها تصنيفاً سليماً.

١٢- وربما يكون أحد النهج في صياغة أحكام الإخطار أو الإعفاء هو اشتراط الإخطار في بعض أصناف الاتفاقات فقط، وعلى سبيل المثال يمكن اشتراط الإخطار في أصناف محددة من الاتفاقات الأفقية التي يحتمل أن تكون مانعة للمنافسة أو الاتفاقات التي تتجاوز عتبة معينة، مثل الاتفاقات التي تشير فيها الحصة المشتركة لسوق الأطراف المبلِغة إلى أنها تحوز مجتمعة على قوة سوقية كبيرة وهو ما يقتضي التدقيق في أي اتفاق يبرم بينها.

٢- يمكن أن يقدِّم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة جميعُ الأطراف المعنية، أو طرف واحد أو أكثر من الأطراف بالنيابة عن الأطراف الأخرى، أو أي أشخاص مفوضين على الوجه الصحيح للتصرف بالنيابة عنها.

١٣- تتناول الفقرة أولاً -٢ من الفصل الخامس مسألة الجهات التي يحق لها الإخطار باتفاق.

٣- من الممكن الإخطار باتفاق بمفرده عندما تكون مؤسسة أعمال ما أو يكون شخص ما طرفاً في اتفاقات تقييدية بالشروط نفسها مع عدد من أطراف مختلفة، بشرط أن تقدم أيضاً تفاصيل عن جميع الأطراف، أو الأطراف المرتقبة، في هذه الاتفاقات.

٤- يمكن أن يُقدَّم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة إذا طرأ على اتفاق أو ترتيب أو وضع مخطر به بموجب أحكام القانون تغير، سواء فيما يتعلق بشروطه أو فيما يتعلق بالأطراف، أو جرى إنهاؤه (لغير انقضاء أجله)، أو جرى التخلي عنه، أو إذا طرأ تغير كبير على الوضع (خلال (...) يوماً/شهراً من الواقعة) (فوراً).

١٤- تتعلق الفقرة أولاً -٣ من الفصل الخامس بالحالات التي تبرم فيها شركة ما عدداً من الاتفاقات الموازية مع أطراف مختلفة. ولضمان فعالية الإجراء، يشير الحكم إلى أنه يمكن

الإخطار بأحد الاتفاقات الموازية فقط شريطة أن تكون شروطها متماثلة وأن تقدم إلى السلطة المعنية بالمنافسة المعلومات المتعلقة بهوية جميع الأطراف المتعاقدة.

١٥- ويكون الحكم الوارد في الفقرة أولاً -٤ من الفصل الخامس مناسباً عندما لا يكون الترخيص الذي تمنحه السلطة المعنية بالمنافسة محدوداً زمنياً. وإذا طرأ تغيير على الظروف وكان له صلة بالتقييم والترخيص الأوليين لقانون المنافسة، فمن الحكمة أن يشترط نظام قانون المنافسة الإخطار بتلك التغييرات، وبالتالي السماح للسلطة المعنية بالمنافسة بإعادة تقييم الاتفاق في ضوء ظروفه الجديدة.

٥- يجوز السماح لمؤسسات الأعمال بطلب ترخيص بشأن الاتفاقات أو الترتيبات التي تدخل في نطاق المادتين ٣ و٤ والتي تكون قائمة في تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، بشرط الإخطار بها خلال (... يوماً/شهراً) من ذلك التاريخ.

١٦- تتناول الفقرة أولاً -٥ من الفصل الخامس الحالة التي تبرم فيها اتفاقات يحتمل أن تكون مانعة للمنافسة وتنفذ قبل دخول قانون المنافسة حيز النفاذ. وبإلزام الأطراف بأن تخطر السلطة المعنية بالمنافسة أيضاً بالاتفاقات الموجودة سابقاً فإن ذلك يتيح لهذه السلطة ممارسة وظيفتها الرقابية وضمان التزام تلك الاتفاقات بقانون المنافسة الجديد.

٦- يمكن أن يتوقف دخول الاتفاقات المخطَر بها حيز النفاذ على منح الترخيص أو على انقضاء الفترة الزمنية المحددة لمنح هذا الترخيص، أو يتوقف مؤقتاً على الإخطار.

١٧- من منظور الأطراف المبلغة، فإن الخيار المفضل على ما يبدو هو الحصول على ترخيص مؤقت عند الإخطار وعلى إمكانية تنفيذ الاتفاق على الفور. بيد أن الترخيص المؤقت قد تكون له عواقب وخيمة فيما يتعلق برد الحق وتحمل المسؤولية إذا لم تمنح السلطة المعنية بالمنافسة الترخيص الدائم بعد إجرائها للتقييم. ومن منظور اليقين القانوني، يبدو أن الحل الأفضل هو جعل إنفاذ اتفاق ما يتوقف على الترخيص به. بيد أنه إذا كان عبء العمل لا يسمح للسلطة المعنية بالمنافسة بتقييم جميع الإخطارات في الوقت المحدد، فإن هذا الخيار قد يؤدي إلى حالات تأخير كبيرة يمكنها أن تؤثر على الأهمية الاقتصادية للاتفاق. وعلى هذه الخلفية، فإن الخيار الثالث الوارد في الفقرة أولاً -٦ من الفصل الخامس يراعي اعتبارات واسعة تتعلق بكفاءة الإجراءات. وإذا انتهت مدة تقييم معقولة يحددها القانون، يعتبر الاتفاق مرخصاً به. ويتيح هذا الخيار للسلطة المعنية بالمنافسة ممارسة مهمتها الرقابية والتدقيق في الاتفاقات التي تثير شواغل خطيرة في مجال المنافسة وفي الوقت نفسه توفير إطار زمني للأطراف المبلغة لكي تخطط لإجراءاتها.

٧- يمكن إخضاع جميع الاتفاقات أو الترتيبات التي لم يخطر بها لكامل العقوبات المنصوص عليها في القانون، بدلاً من إخضاعها لمجرد إعادة النظر فيها، إذا اكتشفت في وقت لاحق واعتُبرت غير قانونية.

١٨- تتناول الفقرة أولاً -٧ من الفصل الخامس نتائج عدم التقيد بالتزام الإخطار. ويشير الحكم إلى أن عدم التقيد بالالتزام ينبغي أن يخضع "لكامل العقوبات المنصوص عليها في القانون"، وهو ما قد يؤدي تلقائياً إلى إبطال الاتفاق وفرض غرامات حتى وإن كان الاتفاق مؤهلاً لإعفاء عند الإخطار. وإذا روعي مبدأ التناسب، فسيبدو إذن أن هناك مبرراً وجيهاً أيضاً لأن يحصر قانون المنافسة العقوبات على عدم الإخطار في فرض غرامة إجرائية ويدخر العقوبات الأخرى لاتفاقات تثبت فعلياً أنها مانعة للمنافسة استناداً إلى تقييم السلطة المعنية بالمنافسة.

ثانياً - الإجراء الذي تتخذه السلطة القائمة بالإدارة

١- تتخذ السلطة القائمة بالإدارة قراراً (خلال ... يوماً/شهراً من استلام الإخطار الكامل بجميع التفاصيل)، برفض أو منح الترخيص، أو منحه رهناً، عند الاقتضاء، بالوفاء بالشروط والالتزامات.

٢- توضع إجراءات لإعادة النظر بصورة دورية في التراخيص الممنوحة كل (...) شهراً/عاماً، مع إمكانية التمديد أو التعليق أو إخضاع التمديد للوفاء بالشروط والالتزامات.

٣- يمكن النص على إمكانية سحب ترخيص ما، مثلاً إذا علمت السلطة القائمة بالإدارة:

(أ) أن الظروف المبررة لمنح الترخيص لم تعد قائمة؛

(ب) أن مؤسسات الأعمال لم تف بالشروط والالتزامات المقررة لمنح الترخيص؛

(ج) أن المعلومات التي قُدّمت عند طلب الترخيص كانت زائفة أو مضللة.

١٩- تنص الفقرة ثانياً من الفصل الخامس على الإجراءات المحتملة التي تتخذها السلطة المعنية بالمنافسة في إطار نظام الإخطار. وفيما يتعلق بالفقرة ثانياً -١ تجدر الإشارة إلى أن تحديد مدة زمنية لاستعراض اتفاق ما هو سمة نمطية من سمات نظام الإخطار. وكثيراً ما يقترن ذلك بافتراض أن الترخيص يعتبر ممنوحاً إذا كانت المهلة المحددة للمراجعة قد انتهت دون أن تتخذ السلطة المعنية بالمنافسة إجراء في هذا الصدد. وفي الوقت الذي ينبغي فيه إدراج مدة زمنية معلن عنها في التشريع، من المهم الإشارة إلى أن تقييم الآثار التنافسية لاتفاق ما يستغرق وقتاً ويكون مرهقاً عموماً وقد يقتضي مراجعة وتقييم معلومات أخرى غير تلك التي وردت في استمارة الإخطار. وفي هذا السياق، تتيح بعض أنظمة قانون المنافسة للسلطة تمديد فترة المراجعة إذا كان تعقيد المسألة يقتضي وقتاً إضافياً. ومن المفيد في هذه الحالة أيضاً إصدار قرار بصلاحية مؤقتة أو حصانة وقتية طوال مدة التقييم.

٢٠- ونظراً إلى أن الظروف المناسبة للترخيص، ولا سيما هيكل السوق ذات الصلة المتأثرة بالاتفاق قد تتغير بمرور الزمن، قد يكون من الحكمة لنظام قانون المنافسة أن يشترط إجراء مراجعة دورية للتراخيص إذا كانت هذه التراخيص قد منحت لمدة غير محددة أو لمدة طويلة. وإذا وضعت السلطة المعنية بالمنافسة مدة محددة للتراخيص، تكون هذه المراجعة غير ضرورية، إذ سيكون على الأطراف المبلغة تقديم إخطار من جديد عند انتهاء مدة الترخيص.

٢١- وأخيراً، يمكن سحب ترخيص ما في الحالات الواردة في الفقرة ثانياً -٣ ج من الفصل الخامس.